الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

- استشاري-

الجلسة العامّة

القطاع: الخدمات:هياكل المراقبة الفنية.

الرّأي عدد 172635
الصّادر عن مجلس المنافسة
بتاريخ 13 جويلية 2017

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الاطّلاع على مكتوب وزير الصناعة والتّجارة المؤرّخ في 10 أفريل 2017 والمرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 172635، والمتضمّن طلب الرأي حول مشروع قرار يتعلّق بهياكل المراقبة الفنيّة وفقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر عدد 1148 لسنة 2016 المؤرّخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التشريعية والتّرتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس بالطّريقة القانونيّة لجلسة يوم الخميس 13 جويلية 2017.

وبعد الاستماع إلى المقرّرة السيّد كوثر الشابي في تلاوة تقريرها الكتابي.

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I – المحتوى المادي للإسشارة:

تضمّن نصّ الإستشارة الراهنة مشروعا لقرار وزير الصناعة والتجارة يتعلق بهياكل المراقبة الفنية يحتوي على **41 فصلا** موزّعين كما يلي:

–الباب الأوّل: أحكام عامّة: الفصول 2 و3 و4.

–الباب الثاني: الترخيص لهياكل المراقبة الفنية: الفصول 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و10 و11 و12.

– الباب الثالث:تأهيل أعوان المراقبة الفنية: الفصول 13 و 14 و 15 و 16 و17.

– الباب الرابع: إلتزامات هياكل المراقبة الفنية: الفصول 18 و19 و20 و21 و22 و23 و24 و25 و26 و 27.

– الباب الخامس: سحب الرخص والتأهيل: الفصول 28 و29 و30.

– الباب السادس:لجنة التراخيص لهياكل المراقبة الفنية: الفصول 31 و 32 و33 و 34 و35.

– **الباب السابع**: الأحكام الإنتقالية: الفصول 37 و38 و39 و40 و41.

II –الإطار العام للإستشارة

تندرج الإستشارة الراهنة في إطار ضبط شروط وإجراءات الترخيص لهياكل المراقبة الفنية وكذلك تأهيل المراقبين والإلتزامات المحمولة عليهم. وتهدف الأحكام الواردة بمشروع القرار المعروض إلى تلافي الإشكاليات التي طرحها تطبيق مقتضيات قرار وزير الصناعة المؤرخ في 22 فيفري 2000 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط مقاييس الترخيص لهياكل المراقبة الفنية وإلى تحسين جودة الخدمات المقدّمة من قبل هياكل المراقبة الفنية.

III – الإجراءات:

- مراسلة موجّهة إلى وزارة الصناعة والتجارة تتعلق بطلب معطيات بمقتضى مكتوب مرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 14 أفريل 2017.

– تذكير موجّه لوزارة الصناعة والتجارة مرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 22 ماي 2017.

– رد وزارة الصناعة والتجارة يتضمّن معطيات حول مشروع قرار هياكل المراقبة مرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 24 ماي 2017.

VI – الإطار التشريعي والترتيبي المنظّم للقطاع

– القانون عدد 60 لسنة 1982 المؤرخ في 30 جوان 1982 المتعلق ببناء ومدّ وإستغلال القنوات ذات المصلحة العامة المعدة لنقل سوائل الوقود الغازية والمائعة أو المميعة بالضغط كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 50 لسنة 1995 مؤرخ في 12 جوان 1995.

– القانون عدد 70 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 والمتعلق بإحداث نظام وطني لإعتماد هيئات تقييم المطابقة المنقّح والمتمّم بالقانون عدد 92 لسنة 2005 المؤرّخ في 3 أكتوبر 2005.

–الأمر المؤرخ في 25 أكتوبر 1932 الصادر في ترتيب الآلات البخارية على الأرض كما تم تنقيحه بالأمر المؤرخ في 8 ديسمبر 1955.

-الأمر المؤرخ في 12 جويلية 1956 المتعلق بترتيب الآلات ذات الضغط الغازي.

- الأمر عدد 129 لسنة 1962 المؤرخ في 18 أفريل 1962 والمتعلّق بموجبات الأمن في صناعة البناء وخاصة العنوان الثاني منه.

- الأمر عدد 503 لسنة 1975 المؤرخ في 28 جويلية 1975 والمتعلق بتنظيم تراتيب حماية العمال في المؤسسات التي تستخدم التيارات الكهربائية.

- الأمر عدد 482 لسنة 1986 المؤرخ في 12 أفريل 1986 والمتعلق بإحداث اللجنة الوطنية للمراقبة بدون إتلاف.

- الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 والمتعلق بتنظيم وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2970 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007 والأمر عدد 617 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010.

- الأمر عدد 1340 لسنة 2006 المؤرخ في 8 ماي 2006 المتعلق بضبط معايير إعتماد هيئات تقييم المطابقة وإجراءاته وضبط تركيبة لجنة الإحتكام وسير أعمالها.

- قرار وزير الأشغال العمومية المؤرخ في 14 ديسمبر 1956 والصادر في ترتيب آلات إنتاج وخزن أو إستخدام أنواع الغازات المضغوطة أو المميّعة أو الذائبة.

-قرار وزير الأشغال العمومية المؤرخ في 24 ماي 1957 المتعلق بترتيب اللحام في الجوانب المذوبة على الحديد أو الفولاذ على الآلات ذات البخار والضغط بالغاز.

- قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرخ في 15 أوت 1985 المتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية المتعلقة بسلامة المنشأت المعدة لنقل الغاز القابل للإحتراق بواسطة الأنابيب

- قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرخ في 16 جانفي 1986 المتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية المتعلقة بالمصاعد ومصاعد الأحمال.

-قرار وزير الصناعة والتجارة المؤرخ في 9 سبتمبر 1987 المتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية المتعلقة بسلامة منشآت نقل الفحوم الهيدروجينية السائلة بواسطة القنوات.

-قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرخ في 12 نوفمبر 1991 المتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية المتعلقة بقواعد تركيب الأجهزة والمعدات المشتغلة بالغاز الطبيعي.

V – دراسة السوق

هياكل المراقبة الفنية:

يقوم هيكل المراقبة الفنيّة بمراقبة منتوج أو تجهيزات وإختبار مطابقتهما للمتطلّبات الخصوصيّة والمواصفات والتراتيب الجاري بها العمل.

ويسند الترخيص لهياكل المراقبة الفنيّة بقرار من الوزير المكلّف بالصناعة.

يبلغ عدد هياكل المراقبة الفنيّة المرخّص لها من قبل وزارة الصناعة والتجارة **35 هيكلا** وفقا للمعطيات المستقاة من إدارة السلامة بوزارة الصناعة والتجارة وذلك إلى حدود شهر فيفري 2017.

–عدد هياكل المراقبة الفنية المتواجدة بالسوق التونسية:

رخّصت وزارة الصناعة منذ سنة 2000 إلى حد اليوم لـ **35 هيكل مراقبة**[1] في أصناف المراقبة الرسمية والقانونية المسبقة أو الدورية منها **10 هياكل متحصّلة على شهائد الإعتماد** طبقا للمواصفة ISO/CEI 17020 في مختلف الأصناف وذلك تبعا للتمشي الذي تم إتخاذه من طرف اللجان السابقة لتحسين جودة الخدمات بهذه الهياكل.

ويعتبر هذا العدد مرتفعا بالمقارنة بالبلدان الأخرى وخاصّة منها الأوروبية.

وقد إستندت التراخيص المذكورة إلى مقتضيات كراس الشروط المتعلق بمقاييس الترخيص لهياكل المراقبة الفنية الصادر بقرار وزير الصناعة المؤرخ في 22 فيفري 2000.

وتتمثّل التراخيص في مجالات المراقبة الفنية التالية في:

–المراقبة الرسمية:

أ.1 الآلات البخارية،

أ.2 الآلات ذات الضغط الغازي،

أ.3 معدات نقل الغاز القابل للإحتراق عبر الأنابيب،

–المراقبة القانونية المسبقة أو الدورية:

ب.1 شبكات الغاز في الميادين الصناعية

[1] –معطيات مستقاة من وزارة الصناعة والتجارة ومحينة إلى حدود 9 فيفري 2017.

ب.2 الشبكات الكهربائية في الميادين الصناعية

ب.3 بلات الرفع والمصاعد

ب .4 معدات نقل المحروقات السائلة عبر الأنابيب

بعض الأمثلة من قائمة هياكل المراقبة المرخص لها:

-المخبر المركزي للتجارب والتحاليل LCAE

- الشركة العامة للمراقبة S.GS Tunisie

- وكالة المراقبة الفنية الدولية Apave

-سايبولت –تونس Saybolt Tunisie

- تقنية التفتيش والمراقبة TIC

- مكتب التجارب والتحاليل والمراقبة BECA

-المراقبة الفنية لسلامة البناءات والتجهيزات Securas

-تقنية المراقبة تونس TCT

-شركة مودارن أنجنيرنق

-سلامة تكنولوجية للمراقبة الفنية Preventec

هياكل المراقبة الفنية الحاصلة على الإعتماد :10 وتتمثّل في ما يلي:

هيكل المراقبة	مدّة الصلوحيّة
تقنية التفتيش والمراقبة TIC	من 2015/12/23 إلى 2018/12/22
مكتب التجارب والتحاليل والمراقبة BECA	من 2014/10/17 إلى 2017/10/16
المراقبة الفنية لسلامة البناءات والتجهيزات سيكوراس Securas	من 2015/12/23 إلى 2018/12/22
مكتب المراقبة والإحاطة التقنية BCAT	من 2017/2/9 إلى 2020/2/8
وكالة المراقبة الفنية الدولية APAVE	من 30 /2015/6 إلى 2018/6/29
تقنية المراقبة تونسTCT	من 2016/8/9 إلى 2019/8/8
الشركة التونسية للمراقبة فريطاس VERITAS	من 2015/12/23 إلى 2018/12/22

الشركة العامة للمراقبة Tunisie S.G.S	من 2016/8/9 إلى 2019/8/8
شركة Maghreb Contrôle	من 2015/12/23 إلى 2018/12/22
الشركة العالمية لتقنيات التفتيش **WTI**	من 2017/2/9 إلى 2020/2/8

تعريف الآلات تحت ضغط الغاز والبخار والمنشآت المعدّة لنقل الغاز القابل للإحتراق عبر الأنابيب:

*** الآلات تحت ضغط الغاز:**

الآلات تحت الضغط هي جميع المعدات المحتوية على غاز تحت الضغط على النحو الوارد بالفصل الأول من الأمر المؤرخ في 12 جويلية 1956. ويشمل هذا التعريف كل الأجهزة التالية باستثناء الأجهزة المركّزة على متن وسائل النقل البحرية:

– آلات ضغط الغاز المحترق أو السام و قنوات المصانع التي يفوق قطرها الداخلي 8 مم والمربوطة مباشرة بآلات تحت الضغط و الذي يفوق قيمة الضغط فيها 25 بار.

– أجهزة إطفاء الحريق المساوي حجمها خمس لترات.

– أجهزة صنع الآسيتيلين وذلك باستثناء الأجهزة التي تعمل بانقطاع والتي لا تزيد كمية كربون الكلسيوم فيها عن 2 كيلوغرام.

– أجهزة تخزين الآسيتيلين بجميع أحجامها و التي تفوق قيمة الضغط فيها 1.5 بار.

– كل الآلات المعدنية المستعملة في إنتاج وتخزين واستعمال الغازات المضغوطة المسيّلة والتي تفوق قيمة الضغط فيها 4 بار وتفوق سعتها الداخلية ضارب قيمة الضغط الأقصى عدد 80 باحتساب خزانات الغاز والخزانات الأخرى وتوابعها،وذلك باستثناء آلات ضغط الغاز والقنوات غير المذكورة سابقا وأجسام المحركات والمضخات.

***الآلات تحت ضغط البخار:**

الآلات تحت ضغط البخار هي جميع المعدات المحتوية على بخار تحت الضغط على النحو الوارد بالفصل الأول من الأمر المؤرخ في 25 أكتوبر 1932. ويشمل هذا التعريف كل أجهزة توليد وتخزين البخار باستثناء الأجهزة المركّزة على متن وسائل النقل البحرية وباستثناء:

– أجهزة توليد البخار والتي تفوق سعتها 25 لتر،

– خزانات البخار التي تفوق سعتها 100 لتر

–اسطوانات أجهزة البخار باحتساب الغلاف الخارجي وأغلفة التربينات

–أجهزة توليد و تخزين البخار المجهزة بآلات ناجعة تمنع الضغط من الإرتفاع أكثر من 0.33 بار.

وتستعمل الآلات تحت الضغط في عديد الميادين الصناعيّة يذكر منها خاصّة:

- ميدان الصناعات البترولية لما يحتاجه من تخزين ونقل وتكرير وميدان الصناعات الميكانيكية و التعدين،
- المنشآت النووية،
- الصناعات البتروكيمائية،
- محطات توليد الطاقة الكهربائية،
- ميدان النسيج،
- ميدان الصناعات الغذائية،
- مستعملي الطاقة كالنزل والمطاعم والمداجن...الخ.

***منشآت نقل الغاز القابل للإحتراق عبر الأنابيب:**

تشمل منشآت نقل الغاز القابل للإحتراق حسب ما جاء بأحكام الفصل 3 من قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرخ في 15 أوت 1985 والمتعلّق بسلامة المنشآت المعدة لنقل الغاز القابل للإحتراق الأنابيب نفسها والتجهيزات التابعة لها. وتنقسم عناصر هذه التجهيزات التابعة إلى أربعة أقسام:

- العناصر الأنبوبية،
- قطع التركيب الجاهزة،
- الأجهزة التابعة،
- والمجموعات الجاهزة المصنوعة في المصنع أو على عين المكان.

الإعتماد

هو الاعتراف الرسمي بكفاءة هيكل تقييم المطابقة (هيئة إشهاد بالمصادقة (Certification) أو هيئة المراقبة أو مخبر التجارب والتحاليل والمترولوجيا) حتى يسمح له بإسناد علامات جودة أو شهادات أو بإعداد تقارير في مجال معيّن. ويكون الإعتماد من خلال التقييم الدوري لنظام جودة الهيكل ولطرق عمله حسب المواصفات الدولية والمتطلبات الوطنية في الغرض.

ويقوم بالإعتماد هيكل يسمّى " **المجلس الوطني للإعتماد**" Le Conseil National d'Accréditation TUNAC وهو مؤسّسة عموميّة لا تكتسي الصبغة الإداريّة تتمتّع بالشخصيّة القانونيّة والإستقلال المالي وتخضع لإشراف الوزير المكلّف بالصناعة.

ويتولى المجلس الوطني للاعتماد تنفيذ سياسة الدولة في مجال الاعتماد وتقييم المطابقة، ويكلّف خاصة بالمهام التالية:

- السهر على تطبيق النظام الوطني للاعتماد،
- منح الاعتماد لهيئات تقييم المطابقة أو تعليقه أو سحبه،
- تنظيم عمليات التدقيق ومتابعتها وتكوين المدقّقين وتأهيلهم ورسكلتهم دوريا طبقا للمواصفات الوطنية والدولية الجاري بها العمل في مجال الاعتماد وتقييم المطابقة،
- المساهمة في النهوض بجودة الخدمات التي توفرها هيئات تقييم المطابقة طبقا للقواعد الوطنية والدولية المنظمة لهذا النشاط،
- التشجيع على تبادل الخبرة بين مختلف الهيئات المعتمدة،
- تدعيم الاعتراف المتبادل بين هيئات تقييم المطابقة التي تمارس نشاطها في البلاد التونسية ونظيراتها في الخارج والسعي إلى إبرام اتفاقيات في الغرض،
- تمثيل الجمهورية التونسية في الاجتماعات الدولية التي تعنى بنشاط المجلس وكذلك لدى الهيئات الأجنبية والدولية الشبيهة والتعاون معها،
- نشر كل المعلومات المتعلقة بأنشطة الاختبار والمعايرة والشهادة بالمطابقة والمراقبة،
- دعم تنظيم حملات المقارنة بين هياكل تقييم المطابقة وخاصة في مجالات التحاليل والتجارب والمترولوجيا والمراقبة.

ويقوم المجلس الوطني للاعتماد بتقييم كفاءة هيئات تقييم المطابقة [2]المتمثلة خاصة في:

- مخابر التحاليل والتجارب،
- مخابر التعيير،
- هيئات الإشهاد بالمطابقة،
- هيئات المراقبة.

ويعتبر نشاط المراقبة الفنية من أكثر نشاطات تقييم المطابقة تأثيرا نظرا لإرتباطه المباشر بالمبادلات التجارية وسلامة المستهلك ولتعلّقه بمجالات تقييم المطابقة الأخرى (مخابر التحاليل والتجارب والمعايرة وهياكل الإشهاد بالمصادقة. لذا يعتبر النهوض بجودة نشاط المراقبة أساسيا في النهوض بجودة خدمات تقييم المطابقة.

إنّ ضرورة الحصول على الإعتماد كشرط أساسي للحصول على ترخيص يمكّن من فتح هيكل للمراقبة الفنيّة وممارسة هذا النشاط. وقد تبيّن من المعطيات المقدّمة للمجلس من وزارة الصناعة أنّ إقرار هذا الشرط الجديد يجد تفسيره في عدّة معطيات تتمثّل في ما يلي:

– **دراسة الحوادث وتوقف الإنتاج:** أثبتت الدّراسات أنّ أغلبية الحوادث وتوقّف الإنتاج ترجع إلى خلل في تطبيق المتطلبات الفنية من طرف هياكل المراقبة الحاصلة على ترخيص.ممّا

[2] -**Les organismes concernés par l'accréditation** sont les organismes d'évaluation de la conformité à savoir particulièrement les laboratoires, les organismes de certification et **les organismes d'inspection.**

Le but ultime de l'accréditation étant l'instauration de la confiance dans les prestations réalisées, cette confiance ne peut s'établir que si l'organisme d'accréditation est irréprochable. C'est pourquoi ils doivent satisfaire les exigences de la norme ISO/CEI 17011.

Les évaluations d'accréditation sont menées sur la base des normes et référentiel internationaux.

Le tableau ci-après décrit la liste des référentiels applicable par domaine :

Laboratoires d'essai & d'étalonnage et d'analyses	ISO/CEI 17025
Laboratoires d'analyse de biologie médicale	ISO 15189
Organismes d'inspection	**ISO/CEI 17020**

يدعم الحاجة إلى تقييم هيكل محايد ودوري لكفاءة هيكل المراقبة حسب المواصفات الوطنية والدولية، وهو ما يقوم به هيكل الإعتماد.

– **تركيز الإعتماد على تقييم الكفاءة:** يرتكز الإعتماد على تقييم كفاءة هيكل المراقبة من حيث كفاءة موارده البشرية وإمتلاكه للمعدات الملائمة، كما يتمّ سنويا تقييم إجراءات العمل ومرافقة المراقبين لتقييم كفاءتهم ميدانيا (visite sur site).

– **توفر الكفاءات لدى المجلس الوطني للإعتماد:** يوجد لدى المجلس أكثر من 90 مدقّقا تمّ تكوينهم وتدريبهم في مجال أحدث تقنيّات تقييم المطابقة. ويقوم المجلس برسكلتهم بصفة دوريّة وذلك حسب المواصفات الدوليّة في الغرض، وهو ما لا يتوفّر لدى الإدارة للقيام بتقييم كفاءة هياكل المراقبة.

– **الحياد في تقييم الإعتماد وشموله،** من مبادئ نشاط الإعتماد الحياد والإستقلالية، وهو ما يضمنه القانون عدد 92 لسنة 2005 المؤرّخ في 3 أكتوبر 2005 بإسناد الإستقلالية المادية والمعنويّة للمجلس. كما أنّ المواصفة الدوليّة ISO 17011 الخاصة بالإعتماد والتي يتم تقييم كفاءة المجلس حسبها، تضمن حياده وشمول تقييم الإعتماد للمتطلبات الفنية اللازمة.

– **تحسين جودة خدمات المراقبة:** ويكون ذلك من خلال عمل هياكل المراقبة بنظم الجودة حسب المواصفات الدولية التي تمثل خلاصة الخبرات في مجال المراقبة الفنية والتي تم الإتّفاق على تطبيقها دوليا وتمثّل شرط الإعتراف المتبادل.

– **إتفاقية الشراكة مع الإتحاد الاوروبي:** تنص التوجيهات الأوروبية (Directives) على أهمية وجود هياكل مراقبة فنية معتمدة في مختلف المجالات التي تغطّيها هذه التوجيهات، كما أنها تشجع على أن يكون الإعتماد شرطا أساسيا للمصادقة (Notification) على هياكل تقييم المطابقة.

ووفقا للفصل 3 من القانون عدد 92 لسنة 2005 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2005 المنقّح والمتمّم للقانون عدد 70 لسنة 1994 المؤرّخ في 20 جوان 1994 والمتعلّق بإحداث نظام وطني لإعتماد هيئات تقييم المطابقة، يمنح الإعتماد لهيئة تقييم المطابقة الراغبة فيه من قبل المجلس الوطني للإعتماد بعد تقويم الكفاءة الفنيّة للمؤسّسة الراغبة في الإعتماد وذلك

بمقتضى قرار من المدير العام للمجلس يتمّ إتّخاذه بناء على رأي مطابق من لجنة إعتماد تحدث للغرض، وتضمّ تركيبة اللجنة أعضاء مشهود لهم بكفاءتهم العلميّة.

وخضع المجلس لتقييم الهيئات الدولية للإعتماد ILAC وIAF [3]منذ سنة 2000، وقد أصبح عضوا في المجمع الدولي للإعتماد ILAC سنة 2000 وعضوا في المنتدى الدولي للإعتماد سنة 2002.

كما خضع المجلس لتقييم النظراء الذي تنظمه المنظمة الأوروبية للإعتماد EA سنة 2007 ونجح سنة 2008 في إبرام إتفاقيات الإعتراف المتبادل[4] مع المنظمة EA ومع المجمع الدولي للإعتماد ILAC.

ويعدّ المجلس أول هيكل عربي وثاني هيكل إفريقي، بعد جنوب إفريقيا، يعترف به من طرف هذه المنظمات الدولية.

الإشكاليات المطروحة على مستوى تطبيق مقتضيات قرار وزير الصناعة المؤرّخ في 22 فيفري 2000 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشّروط الخاص بضبط مقاييس الترخيص لهياكل المراقبة الفنية:

تتمثّل أهم الإشكاليات التي طرحها تطبيق مقتضيات قرار وزير الصناعة المؤرخ في 22 فيفري 2000 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط مقاييس الترخيص لهياكل المراقبة الفنية في ما يلي:

1- **IAF** : Forum International de l'Accréditation
ILAC : coopération internationale en matière d'accréditation de laboratoires.

[4] **إتفاقيات الإعتراف المتبادل MLA**: تتمثل هذه الإتفاقيات في إعتراف كل هياكل الإعتماد العضوة في المنظمتين، والتي تمثل أكثر من 70 دولة، بشهادات وتقارير المخابر المعتمدة في مجال التحاليل والتجارب والمعايرة، مما يساهم بشكل كبير في تسهيل المبادلات التجارية وفي تفادي العراقيل التقنية المتمثلة في إعادة التحاليل والتجاري و التعيير على المنتجات.

– ضعف جودة وخدمات مراقبة السلامة التي تقدّمها هياكل المراقبة الفنية المرخّص لها لفائدة المؤسّسات الصناعية والمنشآت البترولية والمنجمية من خلال تواضع تقارير المراقبة الفنية.

– عزوف بعض هياكل المراقبة عن الإنخراط في برنامج الإعتماد طبقا **للمواصفة 17020 ISO/CE**.

– عدم التنصيص على التجهيزات والمعدّات المطلوبة والواجب توفيرها من قبل الهيكل للقيام بمهمة المراقبة الفنية ممّا أدّى إلى عدم مواكبة أغلب أنشطة هذه الهياكل لطرق المراقبة الفنية الحديثة والمتقدّمة خاصة مع التطور التكنولوجي. وقد أدّى ذلك إلى إنعكاسات سلبية على جودة الخدمات المسدات لفائدة المؤسّسات الصناعية والمنشآت البترولية والمنجمية.

– عدم التنصيص بكل وضوح على مدة التكوين والخبرة والرسكلة لفائدة المراقبين التابعين للهياكل المرخصة لها من قبل الوزارة للقيام بنشاط المراقبة الفنية لضمان جودة الخدمات.

– غياب شروط واضحة تتعلّق بالخبرة المهنية والكفاءة في مجال التسيير والتصرف في هيكل المراقبة بالنسبة للمسؤول التقني للهيكل.

– تطابق صنف المراقبة الخاص بمعدّات النقل عبر الأنابيب للغاز القابل للإحتراق "ب4" وصنف المراقبة الخاص بالمحروقات السائلة "ب 3 " في طرق المراقبة الفنية.

– عدم التنصيص على الشهائد وخاصة الإختصاصات العلمية المطلوبة للترخيص للمراقبين للقيام بنشاط المراقبة الفنية.

– عدم تحديد عدد التراخيص المسلّمة للمراقبين ممّا إنجرّ عنه حصول عديد المراقبين على أصناف المراقبة في مجالات عدّة دون كفاءة في المجال.

الملاحظات

–الملاحظات العامّة:

إنّ إلغاء القرار المؤرّخ في 22 فيفري 2000 المتعلق بالمصادقة على كراس الشّروط الخاص بضبط مقاييس الترخيص لهياكل المراقبة الفنية يشكّل تماشيا مع الفصل بين نظام الترخيص

ونظام كراس الشروط، ذلك أنّ القرار المبيّن أعلاه أخضع هياكل المراقبة الفنيّة لنظام الترخيص رغم كونه إعتمد دون وجه حقّ مصطلح كرّاس الشروط.

وغنيّ عن البيان أنّ إعتماد آليّة كرّاس الشّروط يندرج ضمن تحرير الأنشطة الإقتصادية الذي يرتكز على قاعدة مفادها أنّ الحريّة هي المبدأ وأنّ الترخيص هو الإستثناء.

وقد أكّد مجلس المنافسة في عدّة مناسبات أنّه لئن كان **الترخيص** في نشاط إقتصادي ما يخضع إلى نصوص تشريعيّة وترتيبيّة، فإنّ كرّاس الشّروط لا يمكن أن يؤول إلى إقرار نظام الترخيص، ضرورة أنهّ محدث مبدئيّا لضبط شروط موضوعيّة لممارسة نشاط إقتصادي تمكّن كلّ شخص مادّي أو معنوي متى توفّرت فيه تلك الشّروط من ممارسة النشاط المعني دون الرجوع إلى الإدارة. وهو ما يعني أنّ رقابة الإدارة على ممارسة النّشاط تكون مسّبقة متى كانت خاضعة للتّرخيص، بينما تصبح هذه الرقابة لاحقة كلّما تعلّق الشأن بممارسة نشاط إقتصادي يخضع إلى نظام كرّاس الشروط.

وقد حافظ مشروع القرار الراهن في ما يتعلق بممارسة نشاط هياكل المراقبة الفنية على نظام الترخيص.

– الملاحظات الخاصّة:

الفصل 2:

يتّجه إعادة صياغة تعريف هيكل المراقبة الفنية في إتجاه مزيد توضيحه.

الفصل 4:

ينصّ هذا الفصل على أنّه:"....ويخضع أعوان المراقبة الفنية الراجعين بالنظر لهياكل المراقبة الفنية إلى **تأهيل مسبق** من الوزير المكلف بالصناعة يتمّ إسناده بناء على رأي لجنة الترخيص الفنية"

ويثير هذا الفصل بعض الغموض في ما يتعلق **بالجهة** المكلّفة بتأهيل أعوان المراقبة الفنية الراجعين بالنظر لهياكل المراقبة والصيغة القانونية التي بمقتضاها يتمّ إدراج الأعوان المؤهلين في

قائمة أعوان المراقبة الفنية المتحصلين على التأهيل اللازم.

لذلك يقترح مزيد توضيح مقتضيات هذا الفصل وإعادة صياغته كالآتي: "....ويخضع أعوان المراقبة الفنية الراجعين بالنظر لهياكل المراقبة الفنية إلى تأهيل مسبق يتم إسناده **بمقتضى قرار** من الوزير المكلف بالصناعة بناء على رأي لجنة الترخيص الفنية".

الفصل 5:

- وردت **بالمطة الثانية** عبارات "حسب التشريع الجاري به العمل". ويتّجه تحديد مراجع النصوص التشريعية بكل وضوح ذلك أنّ غياب التنصيص عليها يشكل عائقا للدخول للسوق المعنية.

– المطة الخامسة: وردت بالمطة الخامسة عبارات عامّة تتمثّل في "التراتيب المعمول بها" ويتّجه تدقيقها.

– المطة الأخيرة: نصّت على أن:" تضبط قائمة في التجهيزات اللازمة بمقتضى **ملحق** لهذا القرار وذلك بالنسبة لكل صنف من أصناف المراقبة المطلوبة" غير أنّ مشروع القرار الراهن لم يتضمّن الملحق المشار إليه، لذ يقترح إدراج الملحق المذكور بالقرار.

الفصل 7:

نص هذا الفصل على أنّه:"يسند الترخيص لهياكل المراقبة الفنية بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالصناعة وذلك لمدة سنة قابلة للتمديد مرتين لنفس المدة بعد أخذ رأي لجنة التراخيص المنصوص عليها بالفصل 31 من هذا القرار".

ويثير هذا الفصل ملاحظة أولى تتعلق بعدم تعرّضه لإجراءات التمديد وملاحظة ثانية تتعلق بضرورة أن يكون رأي لجنة الترخيص معلّلا لإضفاء مزيد من الشفافية والموضوعية على أعمالها.

لذلك يقترح إعادة صياغة هذا الفصل كالآتي :"يسند الترخيص لهياكل المراقبة الفنية بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالصناعة وذلك لمدة سنة قابلة للتمديد مرتين لنفس المدة حسب نفس الإجراءات والشّروط المتّبعة للحصول عليه وذلك إستنادا إلى رأي معلّل من لجنة التراخيص المنصوص عليها بالفصل 31 من هذا القرار".

الفصل 8:

نصّ هذا الفصل على الوثائق التي ترفق بمطلب تجديد الترخيص.

وبإعتبار أنّ الأمر يتعلّق بتجديد الترخيص، ونظرا إلى أنّ هيكل المراقبة سبق وأن قدّم جملة الوثائق المطلوبة، وبغاية عدم إثقال كاهل هياكل المراقبة من خلال مطالبتهم بتقديم كافة الوثائق من جديد فإنّه يتّجه التنصيص على تقديم تحيين للبيانات فقط.

الفصل 11:

تمّ التنصيص بهذا الفصل على أنّه:"تتولّى إدارة السلامة دراسة مطالب الترخيص أو التجديد وإذا إتّضح وأنّ المطلب أو الوثائق المصاحبة له غير مكتملة أو أنّ المطلب غير مستوفي للشروط المنصوص عليها بهذا القرار يتم **إعلام الطالب بذلك كتابيا** في أجل أقصاه شهرين من تاريخ تقديم المطلب وذلك لتسويته أو إتمامه".

ويثير هذا الفصل ملاحظة تتعلّق بضرورة تحديد العنوان الذي يتم إعتماده لإعلام الطالب كتابيا، ذلك أنّ العنوان قد يتمثّل في المقر الشخصي أو مقر هيكل المراقبة.

الفصل 12:

يثير هذا الفصل ملاحظة تتعلّق بعدم تنصيصه على ضرورة التثبّت من المعطيات المقدّمة ضمن مطلب التمديد أو التجديد، إذ تم الإقتصار على التنصيص على "التثبّت من المعطيات المقدّمة ضمن مطلب الترخيص" والحال أنّ عملية التثبّت يجب أن تشمل الحالات الثلاث.

لذلك يتّجه إعادة صياغة هذا الفصل كالآتي:"تقوم مصالح إدارة السلامة في خصوص كل مطلب ترخيص جديد أو تمديده أو تجديده.....إلى الهيكل المعني قصد التثبّت من المعطيات المقدّمة ضمن مطلب الترخيص **أو التمديد أو التجديد** ولمعاينة التجهيزات والمعدات المتوفّرة للقيام بمهمّة المراقبة ....".

الفصل 13:

يقترح إصلاح الغلط المادي الوارد بهذا الفصل وذلك بإعادة صياغة عبارة "مأهلين" كالآتي:**"مؤهلين"**.

الفصل 15:

تمّ التنصيص بهذا الفصل ضمن النقطة 3 منه على القيام "بدورات تكوينية مشفوعة بإختبار

ناجح في مجال صنف المراقبة المطلوب بهيكل أو مركز فني مختص **ومعترف به في المجال** ...".ويقترح في هذا الإطار توضيح عبارة "معترف به في المجال" بإشتراط معايير موضوعية في المركز الفني المختص للحدّ من السلطة التقديريّة للإدارة.

الفصل 16:

يقترح تحديد التشريع الجاري به العمل في مجال السلامة.

الباب الثالث: إلتزامات هيكل المراقبة الفنية:

يتّجه تعويض ترتيب الباب الثالث بالباب الرابع.

الفصل17: ورد بهذا الفصل التنصيص على أنّه:"..... يطالب هيكل المراقبة **بالتجهّز** ببنك معلومات يقع تحيينه بصفة آليّة".

وتثير عبارة "التجهّز" ملاحظة تتعلق بعدم تأديتها للمعنى المطلوب، لذا يقترح تعويضها بعبارة "**مسك**".

الفصل 18:

إقتضى هذا الفصل أنّه: "يجب على هيكل المراقبة والمشرفين عليه بمختلف أقسامه والمراقبين التابعين له ألاّ يخضعوا لأي ضغط تجاري أو مالي أو غيره يمكن أن يؤثّر على رأيهم"

وتثير صياغة هذا الفصل ملاحظة تتعلق بإعتمادها صيغة النهي والحال أنّه يجب التنصيص على شروط موضوعية يلتزم هيكل المراقبة والمشرفين بإحترامها.لذا يقترح إعادة صياغة الفصل كالآتي:"يجب على هيكل المراقبة والمشرفين عليه بمختلف أقسامه والمراقبين التابعين له أن يلتزموا بشرطي الحياد والنزاهة في ممارسة مهامهم".

الفصل 27:

يقترح إصلاح الغلط المادي الوارد بهذا الفصل وذلك بتعويض عبارة "**عل**" بعبارة "**على**".

كما يثير هذا الفصل ملاحظة تتعلق بعدم وضوح دور إدارة السلامة، فعبارات "الإشراف على الإختبارات الرسمية للآلات ذات الضغط الغازي أو البخاري والتأكّد من صحّتها" تطرح إشكالا يتمثّل في تحوّل إدارة السلامة لطرف في عملية المراقبة والحال أنّها مكلّفة طبقا للفصل 30 من مشروع القرار بإستدعاء المسؤول الأوّل عن هيكل المراقبة والمسؤول التقني والمراقب كتابيا في صور معاينة نقائص أو أخطاء.

لذلك يقترح تعديل هذا الفصل بشكل يسمح بضمان حياد إدارة السلامة وقيامها بدورها في كنف الشفافية والحياديّة.

الفصل 28:

نصّ هذا الفصل على أنّه:" يسحب الترخيص المسند لهيكل المراقبة بصفة وقتية لمدة ستة أشهر وذلك في الحالات التالية:

-عند حدوث "**خطأ مهني فادح**" أو إخلال بأخلاقيات المهنة.

وتتميّز عبارات "خطا مهني فادح" بالعموميّة، الأمر الذي يقتضي تدقيقها من خلال تحديد معايير موضوعيّة لضبطها ولتجنّب الخلط بين "الخطأ المهني الفادح" و"الخطأ المهني".

الفصل 29:

نصّ هذا الفصل على أنّه:"يسحب التأهيل المسند للمراقب بصفة وقتية لمدة ستة أشهر وذلك في الحالات التالية:

-عند معاينة **خطأ مهني** أثناء القيام بمهام المراقبة خلال مدة صلوحيّة الترخيص".

وتثير عبارة "خطا مهني" ملاحظة تتعلّق بضرورة تحديد معايير موضوعية لضبطها بدقّة. كما يتّجه بيان الإختلاف بين الضرر المهني والضرر المهني الفادح وفقا لمعايير دقيقة وواضحة لضمان الحدّ من السلطة التقديرية الواسعة للإدارة في مجال سحب الترخيص أو التأهيل.

الفصل 30:

يقترح تعويض عبارة:"للإدلاء بملاحظاته بعبارة "للإدلاء **بملاحظاتهم**".

الفصل 34:

يتّجه إصلاح الأغلاط الماديّة التالية كالآتي:

-"اللجنة" عوضا عن "الجنة "

-"تحيين قائمة .....على موقع واب الوزارة المكلفة بالصناعة عوضا عن "موقع الواب للوزارة المكلفة بالصناعة".

الفصل 35:

تمّ التنصيص بهذا الفصل على أنّه:" لا يمكن للجنة التراخيص الفنيّة .....وفي صورة عدم إكتمال النّصاب القانوني،يتمّ عقد جلسة ثانية **خلال الأسبوع الموالي** لتلك الجلسة للتداول

حول النقاط المدرجة بنفس جدول الأعمال وذلك مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.....".

ويثير هذا الفصل ملاحظة تتعلق بعدم تحديد أجل الدعوة للإجتماع الثاني بدقة، ذلك أنّ عبارة "خلال الأسبوع الموالي " وردت عامة. لذا يقترح تدقيق التاريخ بكل وضوح وذلك بتحديد عدد الأيام بدقّة.

الفصل 37:

يتّجه إصلاح الغلط المادي الوارد على مستوى عبارة "يبقي" بما صوابه : "يبقى".

الفصل 38:

ينصّ هذا الفصل على أنّه:" إنطلاقا من تاريخ صدور هذا القرار تمنح **للهياكل المتحصّلة على الترخيص** لممارسة نشاط المراقبة الفنية **والراغبة في تجديد الترخيص** أجل سنة قابلة للتمديد مرّتين وذلك للحصول على الإعتماد في كل صنف من أصناف المراقبة".

وتثير صياغة هذا الفصل ملاحظة تتعلق بوضعية "**الهياكل المتحصّلة على الترخيص** لممارسة نشاط المراقبة الفنية" والتي لا تعتزم تجديد الترخيص ولكنها تحصّلت حديثا على الترخيص، وبالتالي سوف تواصل نشاطها طبقا لنظام القانون السابق وفي إطار المدّة الممنوحة لها صلب الترخيص. لذا فإنّه يتّجه التنصيص على أنّها مشمولة هي الأخرى بتسوية وضعيّتها في ما يتعلّق بالحصول على الإعتماد في كل صنف من أصناف المراقبة التي تباشرها خاصّة وأنّ المشرّع نصّ على آجال معقولة لتجسيم ذلك:"سنة قابلة للتمديد مرّتين" بما يمكّنها من الإنخراط في منظومة الإعتماد وهو ما يحقّق تأهيل القطاع ويتماشى مع التصدي الجدّي للإشكاليات الواردة بدراسة السوق وخاصّة منها ضعف جودة الخدمات المقدّمة من طرف هياكل المراقبة وعزوفها عن الحصول على الإعتماد، ذلك أنّ هذا الأخير يعدّ معيارا أساسيا لجودة الخدمات.فضلا على أنّ ذلك يكرّس مبدأ المساواة بين جميع هياكل المراقبة الفنيّة المتدخّلة في القطاع.

لذلك يقترح إعادة صياغة هذا الفصل بشكل يأخذ بعين الإعتبار مضمون هذه الملاحظة ويكرّس الغاية المرجوّة منها.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 13 جويلية 2017 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السادة محمد العيّادي وعمر التونكتي والخموسي بوعبيدي ومحمّد بن فرج والهادي بن مراد ومعز العبيدي وسالم بالسعود وخالد السلاّمي والسيّدة ريم بوزيان وبحضور المقرّر العام السيّد محمّد البحري القابسي وكاتب الجلسة السيّد نبيل السماتي

الرئيس